

منشور دورى عام رقم (١) لسنة ١٩٨٥

بشأن

عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل على
من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ طالما ظل محتفظاً بانتماؤه إلى
إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون

لما كان المنشور الدورى العام رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن مدى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لصاحب العمل الذى يعتبر من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وكان قد تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الا إذا توافرت فى شأنه شروط الانتفاع بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث ثار التساؤل فى مجال تطبيق أحكام هذا المنشور عما إذا كان صاحب العمل الذى جاوز سن الستين وينتمى إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فضلاً عن انتماؤه لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يخضع الزامياً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا لم يطلب الانتفاع اختياريًا بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لتجاوزه سن الستين .

وحيث أنه يشترط للخضوع لأحكام أى من القانونيين ١١٢ / ٧٥ أو ١١٢ / ٨٠ توافر شرطين مجتمعين هما :

- (١) ألا يكون من الفئات التى تخضع أصلاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .
- (٢) أن يكون من الفئات التى حددها قرار وزير التأمينات للخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعى الشامل .

فعلى ذلك فإن مجرد انتماء الشخص لأى من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٨٠ لا يجيز له فى حد ذاته الخضوع لأحكام هذا القانون إذا كان يندرج فى ذات الوقت تحت إحدى الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ولم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون لتجاوزه سن الستين إذ فى هذه الحالة يكون قد تخلف عنه أحد الشروط الواجب توافرها للخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهو أن لا يكون من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ سواء خضع فعلاً لأحكام القانون أو لم يطلب الانتفاع بأحكامه لتجاوزه سن الستين .

وفى ضوء ما تقدم فإن صاحب العمل الذى ينتمى لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وفى ذات الوقت ينتمى إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يطلب الانتفاع بأحكام

القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لتجاوزه سن الستين فلا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إلا إذا توافرت بشأته شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد نطاق سرياته أحكامه بمعنى أن تزول عنه الصفة التي ينتمى بها إلى إحدى الفئات الخاضعة أصلاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ ويصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمى بها إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهذا هو ما يعنيه المنشور الدوري العام رقم ١ لسنة ٨٤ المشار إليه والذي انتهى إلى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل .

وفي ضوء ما تقدم فإن صاحب العمل الذي ينتمى لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وفي ذات الوقت ينتمى إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يطلب الإنتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لتجاوزه سن الستين فلا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إلا إذا توافرت بشأته شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد نطاق سرياته أحكامه بمعنى أن تزول عنه الصفة التي ينتمى بها إلى إحدى الفئات الخاضعة أصلاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ ويصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمى بها إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهذا هو ما يعنيه المنشور الدوري العام رقم ١ لسنة ٨٤ المشار إليه والذي انتهى إلى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ بالنسبة لمن تجاوز سن الستين ولم يطلب الإنتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل .

وعلى ذلك فإنه يتعين مراعاة أنه طالما يظل صاحب العمل الذي تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ محتفظاً بانتتمائه إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون فلا ينتفع بأحكام القانون فلا ينتفع بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ أما إذا زالت عنه هذه الصفة التي ينتمى بها إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٠٨ / ٧٦ وأصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمى بها إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ففي هذه الحالة يكون قد توافر في شأنه الشرطين المشار إليهما مجتمعين ومن ثم يخضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "